

تم إعداد هذه اللائحة استناداً إلى نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ واللائحة المالية المنظمة لشؤون الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) في ١٤١٦/٦/١١ هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي رقم ٧/ب ٩٠٤٥ وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧ هـ وقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٣٤/٧/١٠ في جلسته الثالثة والسبعين والمعقودة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢ هـ القاضي بإنشاء معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة الباحة.

الفصل الأول: (التعريفات)

المادة (١):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الباحة.

المدير: مدير الجامعة.

المعهد: معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة الباحة.

المجلس: مجلس المعهد.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المعهد.

العميد: عميد المعهد.

الفصل الثاني (مفهوم المعهد وأهدافه)

المادة (٢):

يعد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية مرجعية بحثية أكاديمية مسؤولة عن تطوير استراتيجيات وسياسات البحوث والاستشارات والدراسات التي تقدمها الجامعة للمجتمع من خلال عقود بمقابل مادي كما يعتبر رافداً من روافد الاستثمار المعرفي للجامعة، وهو الجهة المسؤولة بشكل عام عن إدارة البحوث والخدمات الاستشارية والدراسات الممولة من خارج الجامعة. يعمل المعهد على التنسيق والتكامل والاستفادة من إمكانات الجامعة البشرية والفكرية والمادية وإدارتها وفق أسس استثمارية متينة.

المادة (٣):

تتمثل أهداف المعهد فيما يلي:

١. توجيه النشاط البحثي التطبيقي والاستشاري بالجامعة بما يتفق مع متطلبات التنمية ومجتمع المعرفة في المجالات المختلفة.
٢. توثيق صلة الجامعة مع القطاعات الخارجية عن طريق سياسات وبرامج الدعم العلمي والفني والإداري والإشرافي والاستشاري بمقابل مادي وبناء الشراكات الفعالة بين الجامعة ومجتمعها العام والخاص وتقديم خدمات الجامعة البحثية والاستشارية والدراسية لهما بمقابل مادي. بما يلي احتياجات ومتطلبات تلك القطاعات.
٣. تسويق خدمات الجامعة البحثية والاستشارية لدى القطاعين العام والخاص، محلياً وخارجياً.
٤. إيجاد سبل وقنوات للتمويل والدعم المالي للمشاريع البحثية الاستشارية للجامعة، سواء من القطاع الحكومي او القطاع الخاص داخل المملكة وخارجها.
٥. تمثيل الجامعة في الشركات أو المشاريع التجارية التي تنشأها او تشترك فيها بما يضمن حقوقها.
٦. تشكيل لجان متخصصة او مشتركة مع القطاع الخارجي في المجالات التجارية والعلمية والطبية والصناعية والزراعية والهندسية وغيرها للدراسة ووضع التصورات العملية للعمل المشترك في مجالات البرامج الأكاديمية والاستشارية والبحثية.
٧. إيجاد آليات عملية وفعالة للتنسيق والتكامل والاستخدام الأمثل لإمكانات الجامعة المادية والبشرية والعلمية، ولا سيما قدرات وكفاءات اعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
٨. إبرام الاتفاقات وتعزيز التعاون في مجال عمل المعاهد بين الجامعة والجهات الأخرى محلياً وخارجياً.
٩. العمل كبيت خبرة لمختلف قطاعات المجتمع في جميع الجوانب الإدارية والأكاديمية والاستشارية.

المادة (٤):

يكون للمعهد شخصية اعتبارية ويتمتع باستقلالية مالية وإدارية ويمارس العمل وفقاً للأسس التجارية ويضع مجلس المعهد القواعد التنفيذية والإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذي اللائحة ويرفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها.

الفصل الثالث (مجلس المعهد وإدارته)**المادة (٥):**

يكون للمعهد مجلس ويؤلف على النحو التالي:

- أ- عميد المعهد: رئيس المجلس.
- ب- وكلاء المعهد: يتولى أحدهم أمانة مجلس المعهد بقرار من مجلس المعهد.
- ت- يجوز اختيار ثلاثة أو أكثر (على أن لا يتجاوز خمسة) من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في نشاطهم العلمي والإداري و البحثي، و يتم تعيينهم في عضوية مجلس المعهد بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية عميد المعهد و تأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (٦):

تعقد اجتماعات مجلس المعهد دورياً مرة في الشهر على الأقل. كما تعقد استثناءً في حالة طلب رئيس المجلس، أو أغلبية أعضائه. ويعامل أعضاء المجلس مالياً وفق ما يأتي: يصرف (٢٠٠) مائتا ريال عن الجلسة إذا كانت صباحية، و(٣٠٠) ثلاث مائة ريال إذا كانت الجلسة في المساء.

المادة (٧):

يجتمع مجلس المعهد بدعوة من رئيسه ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٨):

تعتبر قرارات المجلس نافذة بعد موافقة مدير الجامعة على محاضره وإذا اعترض على أي منها أعادها إلى مجلس إدارة المعهد مشفوعة بوجهة نظرة لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رايه يحال القرار

المعتزض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة، ومجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

المادة (٩): (صلاحيات مجلس المعهد)

يتولى مجلس المعهد النظر في جميع الامور التي تتعلق بشؤونه وتحقيق أهدافه له على وجه الخصوص ما يلي:

١. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد ومهامه.
٢. وضع القواعد التنفيذية للوائح المنظمة وإجراءات العمل و تطويرها وتعديلها واعتماد إنفاذها من قبل مدير الجامعة.
٣. اقتراح إنشاء وحدات إدارية أو تعديلها بما يكفل سير العمل بالمعهد.
٤. دراسة اتفاقيات التعاون العلمي و البحثي مع الهيئات العلمية و البحثية داخل المملكة و خارجها، و اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي و الاستشاري التي تقع في مجال اختصاصه. و الرفع بذلك لمدير الجامعة للتوجيه بما يراه مناسباً.
٥. إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم و تمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
٦. الإشراف والمتابعة للبحوث و الدراسات الاستشارية الممولة من القطاعات الأخرى خارج الجامعة و التي تقع ضمن اختصاصه.
٧. دراسة الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لإنشاء بيوت الخبرة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها المعهد.
٨. دراسة و إقرار طلبات التعاقد و الدراسات و الاستشارات مع القطاعين الخاص و العام و متابعة تنفيذها. بعد اعتمادها من مدير الجامعة.
٩. تكوين لجان استشارية مؤقتة ودائمة في المعهد منبثقة من المجلس، و تكليف من بعض أعضائه او ممن يرى المجلس إشراكهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. وذلك بعد موافقة مدير الجامعة.
١٠. الموافقة على ميزانيات مشاريع المعهد، و رفعها لمدير الجامعة لاعتمادها.
١١. التوصية بقبول الهبات و التبرعات و المنح و المعونات و الأوقاف. و رفعها لمدير الجامعة.
١٢. التوصية بالموافقة على طلبات إنشاء بيوت الخبرة وفقاً للقواعد المعمول بها.
١٣. يجوز لمجلس المعهد تفويض بعض صلاحياته لعميد المعهد. و الرفع بذلك لمدير الجامعة لإقرار ذلك.

المادة (١٠): (عميد المعهد)

- ١- يعين عميد المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية و الإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة، و يكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٢- يتولى عميد المعهد الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية في المعهد وفق الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وله كذلك القيام بالمهام التالية:
 - أ- تمثيل المعهد داخل الجامعة وخارجها في مجال عمل المعهد، أو إنابة أحد وكلائه ليحل محله في ذلك بعد موافقة مدير الجامعة.
 - ب- دعوة مجلس المعهد للانعقاد دورياً أو عند الضرورة.
 - ت- رئاسة جلسات المعهد وإدارة المناقشات خلال الاجتماعات وتنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها مجلس المعهد.
 - ث- الإشراف على أقسام المعهد ووحداته البحثية والاستشارية والفنية والإدارية والتسويقية والمالية.
 - ج- تحديد العمل وتوزيع الاختصاصات بين أقسام وإدارات ووحدات المعهد والعاملين فيه.
 - ح- تفويض بعض الصلاحيات إلى الوكلاء أو مديري الإدارات والوحدات بالمعهد حسب الحاجة، بعد موافقة صاحب الصلاحية.
 - خ- متابعة أعمال اللجان التي يكونها المجلس والتنسيق بينها.
 - د- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة بالمعهد بما يتفق و حاجة العمل به و صرف مستحقات أعضائه طبقاً للنظام، و يصدر بذلك قرار من مدير الجامعة.
 - ذ- اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن صاحب الصلاحية في الصرف من الحسابات المستقلة الخاصة بـ (وفورات) و إيرادات عمل البحوث و الدراسات المنتهية فنياً و مالياً.
 - ر- الصرف من مخصصات وميزانية المعهد لتنفيذ الخطط و البرامج المعتمدة من مجلس المعهد. بعد موافقة مدير الجامعة على ذلك.
 - ز- توقيع العقود مع المستشارين والباحثين والفنيين والمهنيين و الموظفين و فحاً للأنظمة و اللوائح المتبعة بالجامعة في المشاريع البحثية التي يشرف على تنفيذها المعهد.
 - س- التوقيع على عقود تنفيذ المشاريع مع الباحثين واعتماد ميزانيتها وتمديدها و تعديلها على النحو الذي يضمن جودة الناتج مع سرعة الأداء.
 - ش- اعتماد التقارير المالية النهائية للجهات و الأفراد الذين يقدمون خدمات من خلال المعهد.
 - ص- صرف مستحقات الباحثين والمشرفين على البحوث والدراسات حسب ميزانيتها.

- ض- صرف عهدة مؤقتة او مستديمة من ميزانية المعهد لتأمين مستلزمات المعهد، بعد موافقة مدير الجامعة.
- ط- الإعلان عن نشاطات المعهد وفق الأنظمة المتبعة.
- ظ- التعاقد مع الجهات الخارجية لتطوير العمل بالمعهد والصرف على ذلك من الميزانية المخصصة للمعهد، بعد موافقة مدير الجامعة على ذلك.
- ع- التعاقد مع الكوادر البشرية المطلوبة لتحقيق أهداف ورسالة المعهد. بعد موافقة مدير الجامعة.
- غ- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل مدير الجامعة ضمن أهداف المعهد.

المادة (١١): (وكلاء المعهد)

يكون للمعهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة من ذوي الخبرة في الادارة و مهارات التسويق و البحوث و الاستشارات و أعمال الاستثمار و يكون تعيين الوكلاء بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد المعهد و تأييد و كيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي، و في حالة غياب العميد (أو خلو منصبه) ينوب الأقدم من وكلاء المعهد - حسب تاريخ التعيين - في مباشرة اختصاصاته و صلاحياته، ما لم يتم تعيين أحدهم بالنيابة عنه بقرار من مدير الجامعة.

المادة (١٢): (الوحدات الادارية)

يتكون المعهد من عدد من الإدارات والوحدات البحثية والاستشارية والعلمية والفنية والإدارية التي تنظم من قبل اللائحة الداخلية للمعهد، و يحدد مجلس المعهد عدد تلك الوحدات و اختصاصاتها و توزيع العمل عليها و يجوز تعيين رؤساء أو مشرفين على تلك الوحدات من ذوي النشاط العلمي و الإداري المتخصص بقرار من مدير الجامعة لمدة سنة بناء على ترشيح عميد المعهد و تأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي. كما يتم ترشيح أعضاء اللجان الاستشارية والمساندة من قبل عميد المعهد و يصدر قرار تكليفهم من مدير الجامعة لمدة سنة.

الفصل الرابع (القواعد المالية)

أولاً: (الشؤون المالية للمعهد)

المادة (١٣):

مع عدم الاخلال بالقواعد الواردة بالمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات يحدد هذا الفصل القواعد المالية للمعهد. بحيث يقدم عميد المعهد في نهاية كل سنة خطة عمل للمعهد، ومشروع الميزانية التقديرية اللازمة لتصريف صلاحية الصرف منها في حدود الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

ثانياً: (الاستثمارات والخدمات)

المادة (١٤):

يجوز استثمار فوائض الإيرادات المالية من قنوات استثمارية قليلة المخاطر ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة استثمار باقتراح من العميد وتوصية مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة، وتسجل ملكية الاستثمار باسم المعهد، كما تودع الأرباح في حساب مستقل للإنفاق منه بقرار من مجلس الجامعة.

ثالثاً: (الإيرادات والمصروفات)

المادة (١٥):

تقوم الإدارة المالية بالمعهد بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بها على أساس تقدير الإيرادات والمصروفات، ويصحب عملية التقدير بيان المبررات التي تبني عليها.

المادة (١٦):

تكون مصادر إيرادات المعهد من الأنشطة والأعمال التالية:

١. ما ينتج عن القيام بالخدمات الاستشارية والبرامج التعليمية المتنوعة والإشراف العلمي والخدمات التي تقدم من خلال بيوت الخبرة بالجامعة.
٢. ما ينتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات للآخرين.
٣. ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها.
٤. عوائد استثمار موارد المعهد.
٥. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وعوائد الأملاك. بعد موافقة مجلس الجامعة. وذلك استناداً إلى المادة (٤٨) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.
٦. مصادر أخرى يوصي بها مجلس المعهد بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة (١٧):

تحدد أوجه الإنفاق من ميزانية المعهد في مصروفات البرامج التعليمية والتدريبية والاستشارية والدراسات والمشاريع التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المعهد والأجور والمستحقات والمكافآت وتكاليف الأعمال والخدمات والعقود، وكذلك كل ما يصرف ليحقق أهداف المعهد إبراز مكانته وخدماته داخل الجامعة وخارجها.

رابعاً: (الرقابة المالية)المادة (١٨):

على المراقب المالي للجامعة مراقبة حسابات المعهد وفقاً للسياسة المالية للمعهد. ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة.

المادة (١٩):

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال المعهد إلا بموجب المستندات الأصلية اللازمة للصرف وإجازة المراقب المالي للجامعة. وفي حال فقدانها يتم الصرف بموافقة مدير الجامعة.

المادة (٢٠):

في حالة حدوث خلاف على الصرف بين المراقب المالي و مدير الإدارة المالية بالمعهد يرفع الأمر متضمناً الرايين معاً إلى عميد المعهد، ومنه إلى مدير الجامعة إذا دعت الحاجة، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة (٢١):

يجوز تكليف مراجع خارجي لحسابات المعهد ممن تتوفر فيه الشروط القانونية بعد العرض على مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة، ويكون التكليف لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويتم صرف مستحقاته من حساب المعهد.

المادة (٢٢):

للمراقب المالي ومراجع الحسابات الخارجية حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهما.

المادة (٢٣):

على مراجع الحسابات ا مراجعة حساب المعهد و تقديم تقرير يرفع لعميد المعهد ومنه إلى مدير الجامعة، لإقراره بعد نهاية السنة المالية و بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (٢٤):

على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي تصرف يعرض أموال المعهد للخطر أن يرفع بذلك تقريراً فورياً إلى مدير الجامعة، ويزود عميد المعهد بصورة منه.

المادة (٢٥):

يناقش مجلس المعهد الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات تمهيدا لرفعه لمدير الجامعة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمه من مراجع الحسابات الخارجي.

خامسا (الحسابات البنكية)**المادة (٢٦):**

يتم فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم معهد البحوث والدراسات الاستشارية / جامعة الباحة، ويعطى الحساب رقما مستقلا، وتكون صلاحية الصرف من الحساب لمن يحدده مجلس المعهد ويوافق عليه مدير الجامعة على أن لا يقل عن توقيع شخصين.

المادة (٢٧):

يتم إيداع إيرادات كل مشروع في حسابات المعهد بموجب مذكرة إيداع مصرفي، على أن يفرد حساب مستقل لكل مشروع في سجل المشاريع المفتوح بمعرفة الإدارة المالية في المعهد، لتسجيل هذه الإيرادات بقيد محاسبي وفقا للأصول المحاسبية المتبعة.

المادة (٢٨):

يتم الصرف بموافقة عميد المعهد أو من يفوضه من حساب المشروع، وذلك بموجب أمر اعتماد صرف يحدد فيه تنفيذ المستفيد، والجهة طالبة الصرف مرفقا به المستندات المؤيدة وبيان المبلغ المطلوب صرفه، والغرض الأساس ومدى تطابق المبلغ مع ميزانية المشروع طبقا لما ورد في عقد تنفيذه وإجازة المراقب المالي للمعهد.

المادة (٢٩):

يقوم المراقب المالي بالجامعة بالمراقبة المالية على اعمال المعهد وفي حالة غيابه أو تعذر مباشرة عمله يكلف مدير الجامعة ما يراه للقيام بعمله وتصرف مكافأته المالية بحد اقصى ١٥% شهريا من أصل الراتب طوال فترة تكليفه.

المادة (٣٠):

يجوز صرف سلفة دائمة أو مؤقتة بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه بناء على طلب من المشرف على تنفيذ المشروع او الدراسة و توصية عميد المعهد، على ان تسوى العهدة دوريا بعد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة (٣١):

يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنويا حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنيا و ماليا، بناء على التواريخ المتفق عليها في العقد.

المادة (٣٢):

تودع فوائض (وفورات) إيرادات العقود المقابلة للخدمات والاستشارات المنتهية فنيا وماليا في حساب مستقل، للإتفاق منها بقرار من مدير الجامعة.

سادسا: (المكافآت)**المادة (٣٣):**

يجوز للمعهد التعاقد مع مستشارين وباحثين وموظفين من داخل الجامعة أو من خارجها للقيام بتنفيذ المشاريع او مشروع معين او جزء منه وصرف مكافأتهم على النحو المبين في العقود المبرمة معهم، وعلى ضوء المخصص المعتمد لذلك بميزانية المشروع وذلك بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة (٣٤):

يحدد مجلس المعهد مكافآت المستشارين والباحثين وغيرهم من غير المتفرغين من منسوبي الجامعة والعاملين بالمشاريع الجارية بما يتناسب وقيمة كل عقد، على الا يتجاوز ذلك راتب أربعة أشهر سنوياً لكل منهم للمرحلة الواحدة في العقد الواحد.

المادة (٣٥):

يجوز مكافأة عميد المعهد ووكلائه وبقية أعضاء مجلس المعهد، كل على حدة لقاء جهودهم العلمية والإدارية والتسويقية والإيرادات التي حققوها بناء على اقتراح يرفع من مجلس المعهد ويوافق عليه مجلس الجامعة.

سابعا: (عوائد البحوث والدراسات والخدمات التعليمية وأنشطة بيوت الخبرة)**المادة (٣٦):**

يتولى المعهد الإشراف على تقديم البحوث والدراسات والاستشارات والخدمات العلمية والفنية والإدارية وأنشطة بيوت الخبرة إلى مؤسسات القطاعين الحكومي وغير الحكومي المستفيدة مقابل عائد مالي في ميزانية كل مشروع.

المادة (٣٧):

يعد المعهد عرضا لطالب الخدمة يحدد فيه نطاق العمل المطلوب تنفيذه، ومراحله وتكاليفه، وفريق العمل المقترح، على ان يرمى إضافة نسبة إلى التكلفة تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام اسم وموارد وإمكانيات الجامعة و يودع المبلغ في حساب المعهد.

المادة (٣٨):

يتولى رئيس الفريق الإشراف على إنجاز المشروع حسب خطة العمل المحددة في العرض المقدم لطالب الخدمة كما يتولى مهمة التنسيق بين فريق العمل المشارك، وكذلك التنسيق بين فريق العمل وإدارة المعهد في الجوانب العلمية والمالية والإدارية، ولعميد المعهد متابعة التنفيذ مع رئيس الفريق.

ثامنا: (بيوت الخبرة)**المادة (٣٩):**

لمجلس المعهد التوصية بالموافقة على إنشاء بيوت الخبرة بالجامعة وفق القواعد المنظمة التي يحددها المعهد. وذلك بموافقة مدير الجامعة.

المادة (٤٠):

يحصل المعهد على ١٥% من إيرادات كل مشروع يقوم به بيت الخبرة.

تاسعاً: (قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة والتصرف فيها)**المادة (٤١):**

لمجلس المعهد التوصية بقبول التبرعات والمنح والوصايا والهبات والأوقاف الخاصة به، كما يجوز له قبولها حسب شروط مقدمها على أن لا تتعارض مع أهداف ونشاطات المعهد، وتقر من مجلس الجامعة ويرفع عميد المعهد إلى مدير الجامعة تفصيلاً بتحديد طرق الاستفادة منها إذا لم يحدد مقدمها شروطاً معينة لصرفها.

المادة (٤٢):

يتم تقويم الأصول والأعيان المتبرع بها حال استلامها من لجنة برئاسة عميد المعهد والوكلاء والمراقب المالي وعضوية متخصصين في مجال الأصول والأعيان المتبرع بها.

المادة (٤٣):

تودع التبرعات والأصول بعد تقويمها في حساب خاص بها بالمعهد على أن يتم تدوير هذا الحساب سنوياً.

المادة (٤٤):

مع مراعاة نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧ هـ، فإن لعميد المعهد تأجير التبرعات والأصول وتجديد عقود الإيجار أو فسخها، وكذلك استئجار الأعيان أو العقارات من الغير، بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة (٤٥):

في حال تعطيل المنافع المتحققة من الأعيان والأصول والأوقاف المقدمة للمعهد، فيرجع في ذلك إلى القواعد والإجراءات النظامية الموضحة لطرق التصرف فيها.

الفصل الخامس: العقود الاستشارية مع الجهات الحكومية.

المادة (٤٦):

عند طلب أي جهة حكومية التعاقد مع المعهد لخدمة استشارية لأحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فيتم التعامل معها كآتي:

١. ورود خطاب صريح من الجهة الطالبة باسم عضو هيئة التدريس الذي ترغب التعاقد معه، أو بتخصص العضو ومرتبته وتقوم الجامعة بترشيح من يتوافق مع متطلبات الاستشارة.
٢. يحصل المعهد على ١٥% من إجمالي قيمة العقد الذي يتفق فيه على تنفيذ خدمات استشارية يسندها المعهد إلى عضو هيئة تدريس.

الفصل السادس: (أحكام عامة)

المادة (٤٧):

يضع مجلس معهد اللوائح الداخلية التفصيلية والقواعد المنظمة لإنجاز عمله على مستوى الجامعة أو الكليات أو العمدات المساندة، وتعتمد من مدير الجامعة.

المادة (٤٨):

لعميد المعهد، فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، الصلاحيات التالية:

- ١- التكليف المباشر لتنفيذ الاعمال بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال لكل تكليف، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة.
- ٢- تعميم مدير المعهد بالشراء المباشر بما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة.

المادة (٤٩):

كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، ولوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر و القرارات السارية و في الأمور المالية يقوم مجلس المعهد بعمل توصية لما لم يرد اللائحة و تعرض التوصية على مدير الجامعة،

المادة (٥٠):

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ مصادقة معالي الوزير عليها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

والله ولي التوفيق،